



اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية

١٩٨٨

الأمم المتحدة





اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية  
١٩٨٨

بما في ذلك الوثيقة الختامية والقرارات  
بالصيغة التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة  
لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية،  
والجدولان المرفقان بالاتفاقية

للاستعمال الرسي فقط

الأمم المتحدة



## **المحتويات**

### **الصفحة**

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....	1
قرارات اتخاذها مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....	9
اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .....	١٣



**الوثيقة الختامية المؤتمر للأمم المتحدة  
لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية**

- ١ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، "مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢، والفقرة ١ من المادة ٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر المجلس ٩ (د-١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة تلك الجوانب التي لم تنتبه إليها الصكوك الدولية الحالية...".

- ٢ واستجابة للطلب السالف الذكر، ومواصلة لإجراءات المتابعة التي اتخذها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعد الأمين العام للأمم المتحدة النص الأولي لمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. واستناداً إلى التعليقات التي أبدتها الحكومات على هذا النص وإلى المداولات التي أجرتها لجنة المخدرات حول هذا المشروع في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧، أعد الأمين العام وثيقة عمل موحدة عممت على كل الحكومات في نيسان/أبريل ١٩٨٧. ونظر في هذه الوثيقة في دورتين عقدهما فريق خبراء، دولي حكومي مفتوح العضوية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١١/٤٢ الذي أعطى تعليمات جديدة تتصل بتعجيل إعداد مشروع الاتفاقية. وبما أن الوقت المتاح لفريق الخبراء لم يسمح بامانة النظر في كل المواد، فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة أسبوعين تسهيلاً لدوره الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات في شباط/فبراير ١٩٨٨، وذلك لمواصلة تقييم وثيقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتوصل، إن أمكن، إلى اتفاق بشأن الاتفاقية. واستعرضت لجنة المخدرات نص مشروع الاتفاقية في دورتها الاستثنائية العاشرة التي عقدت في فيينا في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، وقررت

احالة بعض مواده إلى المؤتمر المقرر عقده لاعتماد الاتفاقية. كما قدمت اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية ببعض الوسائل التي تساعده على اعداد مشروع الاتفاقية.

- ٣ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وبعد الاشارة إلى الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها أجهزة الأمم المتحدة المختصة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩، "أن يعقد، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار أحکام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د-٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية". كما قضى المجلس في مقرره ١٢٠/١٩٨٨ الذي اتخذه أيضا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، بعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وبأن يوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى الأشخاص الذين وجهت إليهم الدعوة للالشراك في المؤتمر الدولي المعنى باسعة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

- ٤ - وقضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا، في قراره ٨/١٩٨٨، بعقد اجتماع لفريق استعراضي تمهيدا لعقد المؤتمر، ليستعرض مشاريع نصوص بعض المواد ومشروع الاتفاقية بمجمله، تحقيقا للاتساق العام في النص الذي سيقدم إلى المؤتمر. وقد اجتمع الفريق المعنى باستعراض الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨، واعتمد تقريرا يرفع إلى المؤتمر (E/CONF.82/3).

- ٥ - وعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر "نوي هوفبورغ" بفيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

- ٦ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ وبحكمه ١٢٠/١٩٨٨ الذي يحمل التاريخ نفسه، دعا الأمين العام إلى المؤتمر:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تتلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د) ٢٩-٢٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ولقرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(د) مثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩)

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع، إلى أن تتمثل في المؤتمر؛

(و) سائر المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالموضوع، إلى أن تمثل في المؤتمر بمراقبين؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهمة بالموضوع ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وسائر المنظمات غير الحكومية المهمة بالموضوع والتي يمكن أن يكون لديها مساهمة محددة تقدمها في أعمال المؤتمر، إلى أن تمثل في المؤتمر بمرأقيين.

-٧- وانشتركت في المؤتمر وفود الـ ١٠٦ دول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكواذور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروجواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولتسوانا، بورما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تاييلند، تركيا، تشييكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، حزب البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروبيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية ترانسنيستريا المتقدمة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقرطية الألمانية، جمهورية كوريا، الدانمرك، الرئيس الأخضر، زائير، سري لانكا، السنغال، سورينام، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا،

لكسنبرغ، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

-٨- وحضر المؤتمر وشارك فيه وفقاً لما نص عليه نظامه الداخلي (E/CONF.82/7) بدعوة من الأمين العام، مثلاً منظمي التحرير الوطني التاليين: مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية.

-٩- وحضر المؤتمر وشارك فيه وفقاً لما نص عليه نظامه الداخلي بدعوة من الأمين العام، مثل الوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة العمل الدولية.

-١٠- وحضر المؤتمر وشارك فيه وفقاً لما نص عليه نظامه الداخلي بدعوة من الأمين العام، مثل المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التالية: الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، جامعة الدول العربية، مجلس أوروبا، مجلس التعاون الجمركي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مكتب خطة كولومبو، هيئة اتفاق أمريكا الجنوبية للمحدرات والمؤثرات العقلية.

-١١- وحضر المؤتمر وشارك فيه وفقاً لما نص عليه نظامه الداخلي بدعوة من الأمين العام، مثل أجهزة الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة المهتمة بالموضوع التالي: مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساعدة استعمال العقاقير.

-١٢- وحضر المؤتمر وشارك فيه وفقاً لما نص عليه نظامه الداخلي بدعوة من الأمين العام، مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية، كاريتسا انترناسيوناليس (الاتحاد "كاريتسا" الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية)، المركز الإيطالي للتضامن، الجماعات العلاجية في كولومبيا، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، جمعية كروز بلانكا بينما، برنامج الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة، الاتحاد النسائي الأوروبي، منظمة مساعدة المدمنين على الاندماج، الاتحاد الدولي لمناهضة

الرق، الرابطة الدولية للإعلان، الرابطة الدولية للنقل الجوي، الاتحاد الدولي للقانونيين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لنادي الليونز، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل، الغرفة التجارية الدولية، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، المجلس الدولي للنساء، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الاتحاد الدولي للاخصائين الاجتماعيين، الاتحاد الصيدلي الدولي، رابطة المدارس الدولية، وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، اتحاد التدريب والبحث في علاج ادمان الأفيون، هيئة "بليس" للشؤون الدولية في المملكة المتحدة، حركة "باكس رومانا للسلم"، رابطة أخوات الأمل الدولية (سوروبتيمست)، الرابطة العالمية للمرشدات والكتشافات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، لجنة منظمة زونتا الدولية.

١٣ - انتخب المؤتمر السيد غيريمو بدريلغال غوتيريز (بوليفيا) رئيسا.

٤ - وانتخب المؤتمر نواباً للرئيس مثلي الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، الأرجنتين، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، تركيا، الجزائر، جزر البهاما، السنغال، السودان، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

٥ - وانتخب المؤتمر السيدة مرفت التلاوي (مصر) مقررة عامة.

٦ - وأنشأ المؤتمر هيئات التالية:

#### مكتب المؤتمر

رئيس المكتب: رئيس المؤتمر

الأعضاء: رئيس المؤتمر ونواب الرئيس، والمقررة العامة للمؤتمر، ورئيساً للجنتين الجامعتين، ورئيس لجنة الصياغة

#### الجنتان الجامعتان

##### اللجنة الأولى

رئيس اللجنة: السيد غيواتشينو بوليميني (ايطاليا)

نائب رئيس اللجنة: السيد م. أ. هينا (بنغلاديش)

مقرر اللجنة: السيد أوسكار هوغلر (الجمهورية الديمقرatية الألمانية)

اللجنة الثانية

رئيس اللجنة: السيد استيفان باير (هنغاريا)

نائب رئيس اللجنة: السيد ل.ه.ي.ب. فان غوركوم (هولندا)

مقررة اللجنة: السيدة يولندا فرنانديز أوتشوا (كостاريكا)

لجنة الصياغة

رئيس اللجنة: السيد م.ف.ن. راو (المند)

نائب رئيس اللجنة: السيد هاشم م. قرّاعة (مصر)

الأعضاء: رئيس لجنة الصياغة وممثلو كل من: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أستراليا، بوتريانا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، السنغال، الصين، العراق، غانا، فرنسا، كندا، كولومبيا، مصر. واشترك مقررا للجتتين الجامعتين، بحكم منصبهما، في أعمال لجنة الصياغة، وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

رئيس اللجنة: السيد أدوارد موليتور (لوكسمبورغ)

الأعضاء: ممثلو كل من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبوتريانا وبوليفيا وتايلند وجامايكا والصين وكوت ديفوار ولوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - ومثلت الأمين العام للأمم المتحدة السيدة مرغريت ج. آسيتي، وكيلة الأمين العام، والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. كما عين الأمين العام السيد فرانسيسكو راموس - غالينو، مدير شعبة المخدرات، أميناً تنفيذياً للمؤتمر.

١٨ - وكان معروضاً على المؤتمر تقرير الفريق الاستعراضي (E/CONF.82/3) الذي دعى للانعقاد بموجب القرار ٨/١٩٨٨ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨. وبالإضافة إلى سرد أعمال الفريق الاستعراضي، تضمن

التقرير مقتراحات كانت مقدمة إلى الفريق الاستعراضي فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية لينظر فيها المؤتمر، ونص مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المرفق الثاني). وقد شُكّل نص هذا المشروع للاتفاقية المقترن الأساسية المعد لينظر فيه المؤتمر.

١٩ - وقد عمد المؤتمر أثناء اضطلاعه بأعماله إلى تقسيم المواد الواردة في مشروع الاتفاقية بين اللجانتين الجامعتين (اللجنة الأولى واللجنة الثانية). فأحالـت المواد من ١ إلى ٥ والديباجة إلى اللجنة الأولى، والمواد الباقية إلى اللجنة الثانية. وكانت اللجانتان الجامعتان، بعد الاتفاق على نص مادة معينة، تخيـلانـه إلى لجنة الصياغة. وقد قدمـتـ اللجانـتانـ الجامـعتـانـ إلىـ المؤتمرـ تـقـرـيرـيهـماـ عنـ حـصـيلـةـ نـتـائـجـ أـعـمالـهـماـ،ـ كـمـاـ قـدـمـتـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ إـلـىـ المؤـتـمـرـ نـصـاـ كـامـلاـ لـمـشـروـعـ اـتـفـاقـيـةـ مـكـافـحـةـ الـاتـجـارـ غـيرـ المـشـرـوـعـ فـيـ المـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ العـقـلـيـةـ .(E/CONF.82/13)

٢٠ - وعلى أساس المداولات المثبتة في محاضر جلسات المؤتمر E/CONF.82/SR.1 إلى SR.8) واللجانتين الجامعتين (من SR.1 إلى E/CONF.82/C.1/SR.1) ومن SR.33 إلى SR.34 (E/CONF.82/C.2/SR.1) وتقارير اللجانتين الجامعتين (E/CONF.82/11 و E/CONF.82/12)، ولجنة الصياغة (E/CONF.82/13)، صاغ المؤتمر الاتفاقية التالية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢١ - وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية السالفة الذكر، الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي والتي سيظل باب الانضمام إليها مفتوحاً، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وذلك وفقاً لأحكامها، حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ثم بعد ذلك، حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لها.

٢٢ - واعتمد المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

-١ - تبادل المعلومات

٢- التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

٣- توفير الموارد اللازمة لشبعة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينهما من أداء المهام المنوطة بهما بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

وإثباتاً لذلك، وقع الممثلون هذه الوثيقة الختامية.

حرّرت في فيينا في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين، من نسخة واحدة، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر كل هذه النصوص متساوية في الحجية.

**قرارات اتخاذها مؤتمر الأمم المتحدة  
لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية**

**القرار ١  
تبادل المعلومات**

إن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

إذ ينبه إلى القرار الثالث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في عام ١٩٦١ لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والذي لفت فيه النظر إلى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) عن التاجر الدوليين للعقاقير المخدرة، واستخدام المنظمة لتلك السجلات في تعليمي أو صاف هؤلاء التجار.

وإذ يضع في اعتباره الوسائل التي استحدثتها منظمة الانتربول بغية تبادل معلومات التحقيقات الجنائية بين دوائر الشرطة على المستوى العالمي، تبادلا فعالا وفي الوقت المناسب، يوصي بأن تستخدم دوائر الشرطة سجلات منظمة الانتربول ونظام اتصالها، على أوسع نطاق ممكن لتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

**القرار ٢**

**التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية**

إن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

- ١ - يحث الدول على أن تعجل، بقدر استطاعتها، الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لكي تصبح نافذة في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - يدعو الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقتة التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، بقدر استطاعتها، ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام أن يجيز هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

### القرار ٣

**توفير الموارد اللازمة لشبعة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية  
لمراقبة المخدرات لتمكينهما من تنفيذ المهام المنوطة بهما بموجب  
المعاهدات الدولية لمراقبة العاقير المدرّ**

إن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

إذ يدرك أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وهذه الاتفاقية بصيغتها المعبدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ لا تزال تشكل أساس الجهد الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وأن التنفيذ الدقيق للالتزامات المنبثقة من تلك الاتفاقيات بواسطة الحكومات وأجهزة الرقابة الدولية التابعة للأمم المتحدة أمر ضروري لتحقيق أهدافها،

وإذ يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ستتحمل الحكومات ولجنة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتيهما مزيداً من الالتزامات والنفقات المالية،

وإذ يشعر بازتعاج بالغ لتأثير التخفيفات التي أجريت مؤخراً في عدد الموظفين وفي الميزانية على قدرة كل من شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تنفيذ برنامج العمل المنوط بهما تنفيذاً كاملاً.

- ١ يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة، وفي الأجهزة المالية التابعة للجمعية، لاسناد الأولوية الملائمة واقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا، على الوجه الأكمل، المهام المنوطة بهما بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- ٢ يرجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية، في نطاق أحكام الفقرة ١ أعلاه.



**اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة  
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**

**التي اعتمدتها المؤتمر في جلسته العامة السادسة  
المعقدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامية وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك وألغارض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور،

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكّن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلویث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته،

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشغليين بالاتجار غير المشروع مما يجنبونه من محنّات من نشاطهم الاجرامي، وبذذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه،

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدّة من الاتّجار غير المشروع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلاائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصناع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وتضمّينا منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتّجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تدرك أن القضاء على الاتّجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي،

واعتراضها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي يحسمها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بيروتو كول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من أجل مقاومة ما للاتّجار غير المشروع من حسامة ومدى ونتائج خطيرة،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية في الاتّجار غير المشروع،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتّجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تنتerring إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية،

تنفق بهذا على ما يلي:

المادة ١  
تعريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك:

(أ) يقصد بـ"المَيْهَة" المَيْهَة الْدُولِيَّة لِمَراقبَة الْمَخْدُورَات الَّتِي أَنْشَئَت بِوَجْب الْاِتِّفَاقِيَّة الْوَحِيدَة لِلْمَخْدُورَات لِسَنَة ١٩٦١، وَتَلَكَ الْاِتِّفَاقِيَّة بِصِيقْعَتِهَا الْمَعْدُل بِرُوْتُوكُول سَنَة ١٩٧٢ الْمَعْدُل لِلْاِتِّفَاقِيَّة الْوَحِيدَة لِلْمَخْدُورَات لِسَنَة ١٩٦١؛

(ب) يقصد بـ"نبات القنب" أي نبات من جنس القنب؟

(ج) يقصد بـ"شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون؛

(د) يقصد بـ"الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتناقضى نظير ذلك مقابلًا أو أجرة أو يحيى منه منفعة أخرى؛

(هـ) يقصد بـ"اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) يقصد بـ"المَاصَادِرَة" الذي يشمل التجرييد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بـ"التسلیم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارجإقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ح) يقصد بـ"اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

- (ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- (ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- (ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ل) يقصد بتعبير "التحميم" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة؛
- (م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛
- (ن) يقصد بعبارة "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- (س) يقصد بعبارة "خشحاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشحاش المنوم؛
- (ع) يقصد بعبارة "المتحصلات" أي أموال مستمدّة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ف) يقصد بعبارة "الأموال" الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقوله أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها؛
- (ص) يقصد بعبارة "المؤثرات العقلية" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- (ق) يقصد بعبارة "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ر) يقصد بتعابري "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التي تعديل من حين إلى آخر وفقا للمادة ١٢ ؟

(ش) يقصد بتعابير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المدرارات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

## المادة ٢ نطاق الاتفاقية

-١- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بزيادة من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المدرارات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

-٢- على الأطراف أن تبني بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

-٣- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف آخر، بعمارة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

## المادة ٣ الجرائم والجزاءات

-١- يتحدد كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

- (أ) ١٠) انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وحده كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- ٢٠) زراعة حشيش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- ٣٠) حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند ١٠ أعلاه؛
- ٤٠) صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها مستخدمة في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛
- ٥٠) تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البند ١٠ أو ٢٠ أو ٣٠ أو ٤٠ أعلاه؛
- (ب) ١٠) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدبة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛
- ٢٠) اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدبة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة

الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدۃ من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

١‘ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمهما، بأنها مستمدۃ من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدۃ من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

٢‘ حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الحدود الأول والحدود الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعيها بصورة غير مشروعة؛

٣‘ تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة؛

٤‘ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريرض عليها أو تسهييلها أو ابداء المشورة بقصد ارتكابها.

- ٢ يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لترجم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٧١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١.

- ٣ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

- ٤ (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامته هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادر؛

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع؛

(ج) مع عدم الالحال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأت ملائمة ذلك، أن تقرر، بدلاً من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متاعطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة؛

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع.

- ٥ - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة، مثل:

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة يتتمي إليها المجرم؛

(ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى؛

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة؛

(د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة؛

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة؛

(و) التغريب بالقصر أو استغلالهم؛

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية؛

(ح) صدور أحكام سابقة بالادانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

- ٦ - تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بمحب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بلاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.
- ٧ - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.
- ٨ - يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بمحب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فوائماً اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.
- ٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية الازمة.
- ١٠ - لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التعاون في إطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.
- ١١ - ليس في هذه المادة ما يخل ببدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور.

#### المادة ٤ الاختصاص القضائي

١ - كل طرف:

(أ) يتحدد ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

١° ترتكب الجريمة في إقليمه؛

٢° ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) يجوز له أن يتحدد ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

١° يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتمد في إقليمه؛

٢° ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذناً باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة ١٧، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاques أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة؛

٣° تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) ٤ من الفقرة ١ من المادة ٣، وترتكب خارج إقليميه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

## - ٢ كل طرف:

(أ) يتحدد أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليميه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

١° أن الجريمة ارتكبت في إقليميه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

٢° أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه؛

(ب) يجوز له أيضاً أن يتحدد ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليميه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

-٣ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

## المادة ٥

### المصادر

-١ يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادر ما يلي:

(أ) المتصحّلات المستمدّة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتصحّلات المذكورة؟

(ب) المخدّرات والمؤثّرات العقلية والمواد والمعدّات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

-٢ يتخذ كل طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتصحّلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن اقتقاء أثرها، وتجمّيدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

-٣ بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقدیم السجلات المصرافية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحکام هذه الفقرة بمحنة سرية العمليات المصرافية.

-٤ (أ) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتصحّلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما يلي:

١‘ يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادر، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه؛

أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف طالب وفقاً  
للفقرة ١ من هذه المادة، بمدف تتنفيذ بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق  
بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في  
الفقرة ١ والواقعة فيإقليم الطرف متلقى الطلب.

(ب) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة  
منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، يتخذ الطرف متلقى الطلب تدابير لتحديد  
المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه  
المادة، أو لاقتفاء أثرها وتحميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لصدور أمر بمصادرها في النهاية  
إما لدى الطرف طالب أو، إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى  
الطرف متلقى الطلب.

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقى الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين  
(أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعد  
الاجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به تجاه  
الطرف طالب.

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧، مع مراعاة التغييرات  
الالزمة، واضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧، يجب أن تتضمن الطلبات  
التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي:

١° في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة: وصفاً  
للأموال المراد مصادرها وبياناً بالواقع التي يستند إليها الطرف طالب، بما  
يكفي لتمكن الطرف متلقى الطلب من استصدار أمر بمصادرة في إطار  
قانونه الداخلي؛

٢° في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢: صورة مقبولة قانوناً من  
أمر المصادرة الصادر عن الطرف طالب ويستند الطلب إليه، وبياناً  
بالواقع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده؛

٣° في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بياناً بالواقع التي يستند  
إليها الطرف طالب وتحديداً للإجراءات المطلوب اتخاذها.

- (ه) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.
- (و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معايدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساسية الضروري والكافي للتعاقد.
- (ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة للأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة.
- ٥ - (أ) يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية، في المتصحّلات أو الأموال التي يصدرها عملاً بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة.
- (ب) يجوز للطرف، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:
- ١° التبرع بقيمة هذه المتصحّلات والأموال، أو بالبالغ المستمدّة من بيع هذه المتصحّلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أوبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المدرّيات والمؤثّرات العقلية واسعة استعمالها؛
- ٢° اقتسام هذه المتصحّلات أو الأموال، أو بالبالغ المستمدّة من بيع هذه المتصحّلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.
- ٦ - (أ) إذا حولت المتصحّلات أو بدلّت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلاً من المتصحّلات، للتّدابير المشار إليها في هذه المادة.
- (ب) إذا اختلطت المتصحّلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصدارة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتصحّلات المختلطة، وذلك دون الالحاد بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.
- (ج) تخضع أيضاً للتّدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقّات المستمدّة من:

- ١- المتصحّلات؛
  - ٢- أو الأموال التي حولت المتصحّلات أو بدلت إليها؛
  - ٣- أو الأموال التي اختلطت بالمتصحّلات بما، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بما للمتصحّلات.
- ٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متصحّلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادر، بقدر ما يتافق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.
- ٩- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها. وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

## المادة ٦ تسليم المجرمين

- ١- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرّرها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣.
- ٢- تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تتطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معايدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف. وتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عدد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معايدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.
- ٣- إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معايدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه معايدة تسليم، حاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تتطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

- ٤ - تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم الجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.
- ٥ - يخضع تسليم الجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم الجرمين الواجبة التطبيق.
- ٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة، يجوز للدولة متلقي الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.
- ٧ - تسعى الأطراف إلى تعجيل اجراءات تسليم الجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.
- ٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم الجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخد تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متن اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.
- ٩ - دون الالتحام بعمارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:
- (أ) إذا لم يسلمه بصدق جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب؛
- (ب) إذا لم يسلمه بصدق الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائي المنشئ.

- ١٠ - إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.
- ١١ - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية وممتدة للأطراف لتنفيذ تسليم الجرميين أو تعزيز فعاليته.
- ١٢ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تطبق عليها هذه المادة إلى بلددهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

## المادة ٧ المساعدة القانونية المتبادلة

- ١ - تقدم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.
- ٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:
- (أ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراً لهم؛
  - (ب) تبليغ الأوراق القضائية؛
  - (ج) اجراء التفتيش والضبط؛
  - (د) فحص الأشياء وتفقد الواقع؛
  - (هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة؛
  - (و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛

- (ر) تحديد كنه المتصحّلات أو الأموال أو الوسائل أو غيرها من الأشياء أو اقتداءً أثراً لها لأغراض الحصول على أدلة.
- ٣- يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقى الطلب.
- ٤- على الأطراف، إذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية ومارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، من فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية.
- ٥- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بوجوب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.
- ٦- لا تخال أحکام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاہدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- ٧- تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناداً إلى هذه المادة، إذا لم تكون الأطراف المعنية مرتبطة بمعاہدة المساعدة القانونية المتبادلة. أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاہدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاہدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة بخلاف منها.
- ٨- تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومحولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحتالتها إلى الجهات المختصة بعرض تنفيذها. وتعين أبلغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مرسالات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف؛ ولا يخال هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والرسائل إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واحتياجات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛

(ج) ملخصا للواقع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية؛

(د) بيانا للمساعدة المتنفسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف طالب أن يتبع؛

(ه) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وحياته، عند الامكان؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢ - ينفذ الطلب وفقا لقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٣ - لا يجوز للطرف طالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

٤ - يجوز للطرف طالب أن يتشرط على الطرف متلقى الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تعذر على الطرف متلقى الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف طالب بذلك.

٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقى الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقى الطلب يحضر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي؛

(د) إذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقى الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٦ - يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٧ - يجوز للطرف متلقى الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية حاربة. وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقى الطلب أن يتشاور مع الطرف طالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقى الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

٨ - لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الأدلة بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في إقليم الطرف طالب، أو أن يختبر ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقى الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاهما وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

٢٠ - تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتواحة في هذه المادة وتضع أحکامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

## المادة ٨ إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في امكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل.

## المادة ٩ أشكال أخرى من التعاون والتدریب

١ - تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين الالازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣. وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، على:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتسهيل التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي، فيما يتصل بما يلي:

- ١) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛
- ٢) حركة المتحصلات أو الأموال المستمدّة من ارتكاب هذه الجرائم؛
- ٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائل المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم؛
- (ج) إنشاء فرق مشتركة، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية من الأشخاص والعمليات. وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يتزمّنوا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل إقليميه؛ وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليميه؛
- (د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق؛
- (هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، تعين ضباط اتصال.
- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تصوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، ومن فيهم موظفو الجمارك، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣. وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، ما يلي:
- (أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وخاصة في دول العبور، والتدارير المضادة المناسبة؛
- (ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني؛

- (د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدّة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائل المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها؛
- (ه) الطائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائل أو في اخفائها أو تمويهها؛
- (و) جمع الأدلة؛
- (ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة؛
- (ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.
- ٣- تساعد الأطراف بعضها على تحطيم وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والمحفر على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

## المادة ١٠ التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

- ١- تعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.
- ٢- يجوز للأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية الالزمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

٣- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

## المادة ١١ التسليم المراقب

١- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لتنظيمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود امكاناتها، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بعمارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعرض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

## المادة ١٢ المواد التي يكره استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١- تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

٢- إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور

أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافق لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسمح حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

٣- يحيى الأمين العام هذا الإشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، إلى الأطراف والى اللجنة، والى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار. وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاً لها على الإشعار، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

٤- إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصناع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛  
(ب) أن حجم ونطاق الصناع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصناع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٥- للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتحصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضاً الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٦- يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول، والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، والى الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذاً تاماً النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ.

- ٧ (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الإشعار بالقرار. ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب.

(ب) يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف، ويدعوها إلى تقديم تعليقها في غضون تسعين يوماً. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه. ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، والى اللجنة، والى الهيئة.

- ٨ (أ) مع عدم الالخل بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١، تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصناع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(ب) ولهذا الغرض، يجوز للأطراف:

١° مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها؛

٢° مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصناع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما؛

٣° اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر؛

٤° منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

- ٩ يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية:

- (أ) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والموردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة؛
- (ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
- (ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور أحد المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بлагه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد؛
- (د) استلزم وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستندياً حسب الأصول. ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفاواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسر معرفتهما؛
- (هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.
- ١٠ - (أ) بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩، وبناءً على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر، يتعين على كل طرف ستتصدّر من إقليميه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:
- ١‘‘ اسم وعنوان المصدر والمورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسر معرفتهما؛

- ٢- تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛
- ٣- كمية المادة التي ستصدر؟
- ٤- نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛
- ٥- أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

١١- إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

١٢- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنوياً، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني، ومصدر هذه الكميات، إن كان معلوماً؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبيّن أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤشرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها؛

(ج) طائق التحويل أو الصنع غير المشروع.

١٣- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملائمة الجدول الأول والجدول الثاني.

١٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

## المادة ١٣ المواد والمعدات

تشهد الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتعاون ل لتحقيق هذه الغاية.

## المادة ١٤ تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

-١ لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشديداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

-٢ يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في أقليميه. ويجب أن تراعي في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولي الرعاية الواجبة لاستخدامات التقليدية المشروعة، حيالها يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

-٣ (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدها اقتصادياً للزراعة غير المشروعة. وتراعي عوامل مثل امكانية الوصول إلى الأسواق، وتوفر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون؛

(ب) تيسر الأطراف أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة؛

(ج) تسعى الأطراف، متى كان لها حدود مشتركة، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

- ٤- تتحذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافر المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه. ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أمور، إلى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وإلى توصيات المخطط الشامل المستعدد التخصصات الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج و إعادة التأهيل. ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

- ٥- للأطراف أن تتحذ أيضاً التدابير الالزمة من أجل التبكيـر بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات الالزمة المشهود حسب الأصول بأنـها من هذه المواد مقبولة كدليل.

## المادة ١٥ الناقلون التجاريون

- ١- تتحذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلـون التجارـيون، في ارتكـاب الجـرائم المنصوصـ عليهاـ فيـ الفقرـةـ ١ـ منـ المـادـةـ ٣ـ؛ـ وـيجـوزـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ عـقـدـ تـرـتـيـبـاتـ خـاصـةـ معـ النـاقـلـينـ التجـارـيينـ.

- ٢- يلزم كل طرف الناقلـين التجـارـيينـ أنـ يـتـحـذـواـ اـحـتـيـاطـاتـ مـعـقـولـةـ لـمـعـنـعـهـ استـخدـامـ ماـ لهـمـ مـنـ وـسـائـلـ لـلـنـقـلـ فـيـ اـرـتكـابـ جـرـائمـ مـنـصـوصـ عـيـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ.ـ وـيجـوزـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ الـاحـتـيـاطـاتـ مـاـ يـليـ:

- (أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف:
- ١° تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين؛
  - ٢° تنمية روح النزاهة عند العاملين؛
- (ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:
- ١° تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك؛
  - ٢° ختم الحاويات بأختام يتعدر تزويرها ويمكن التتحقق من كل منها على حدة؛
  - ٣° إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.
- ٣ يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

## المادة ١٦

### المستندات التجارية ووسم الصادرات

- ١ يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المحدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول. وبالاضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٧١، يجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المحدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر المستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

-٢- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطفة.

## المادة ١٧ الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

-١- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

-٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن أحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. و يجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

-٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذاً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

-٤- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) وتفتيش السفينة؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة ثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

-٥- حيالما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

- ٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والترامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.
- ٧ - للأغراض المتواخدة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة ٣. ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.
- ٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بتائج ذلك العمل.
- ٩ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.
- ١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.
- ١١ - يولي الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتراماتها ومارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بذلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

## المادة ١٨

### مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

- ١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.
- ٢ - تسعى الأطراف إلى:

- (أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، ودخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقصاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم؛
- (ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها؛
- (ج) اقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافيع وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقع على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

## المادة ١٩ استخدام البريد

- ١- تتخذ الأطراف، طبقاً للالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وفقاً يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.
- ٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع؛
- (ب) الأخذ بتقنيات التحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني؛
- (ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكن من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية.

## ٢٠ المادة

### المعلومات التي تقدمها الأطراف

- ١ - تقدم الأطراف إلى اللجنة، بواسطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها، وخاصة:

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذاً لاتفاقية؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكيميات ذات العلاقة، أو المصادر التي حصل منها على المواد، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشغلين في الاتجار غير المشروع.

- ٢ - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

## ٢١ المادة

### اختصاصات اللجنة

تحول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:

(أ) تقوم اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقاً للمادة ٢٠، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف؛

(ج) يجوز للجنة أن تفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة؛

(د) تتخذ اللجنة، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب)، من المادة ٢٢، الإجراء الذي تراه مناسباً؛

(هـ) يجوز للجنة، عملاً بالتدابير المبينة في المادة ١٢، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني؛

(و) يجوز للجنة أن تلقت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدتها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

## المادة ٢٢ اختصاصات الهيئة

- ١ مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

١ للهيئة، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، أن تكتب بالطرف المعنى، إن رأت لزوماً لذلك، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦؛

٢ على الهيئة، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند ٣، أدناه، أن تحافظ على سرية مراสالاتها مع الطرف المعنى بموجب الفقرتين الفرعتين السابقتين؛

٣ إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعنى لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضاً وجهات نظر الطرف المعنى إن طلب هذا الأخير ذلك.

- ٢ يدعى أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتباحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة.

- ٣- إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة، في قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.
- ٤- تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.
- ٥- على الهيئة، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها.
- ٦- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاques التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تشملها أحكام المادة ٣٢.

## المادة ٢٣ تقارير الهيئة

- ١- تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بيانا بالإيضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية. وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.
- ٢- يواقي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

## المادة ٢٤ تطبيق تدابير أشد مما تقضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

## ٢٥ المادة

### عدم الانتهاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها مقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

## ٢٦ المادة

### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وذلك من جانب:

- (أ) جميع الدول؛
- (ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛
- (ج) منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي إبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقاتها، مع انتباع الإشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، في إطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصها.

## ٢٧ المادة

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي، لدى الأمين العام.

-٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

## المادة ٢٨ الانضمام

-١- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا، مثله بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦. ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

-٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

## المادة ٢٩ الدخول حيز النفاذ

-١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، مثله بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

-٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنسم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، مثله بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

-٣- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكا متعلقا بالإقرار الرسمي أو صك انضمام، تدخل

الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما لاحق.

### المادة ٣٠ الانسحاب

- ١ بجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعن بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار.

### المادة ٣١ التعديلات

- ١ بجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية. وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألهما، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترن. وإذا لم يرفض أي طرف تعديلاً مقترناً جرى تعيممه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعيممه، يعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ، بالنسبة للطرف المعن، بعد تسعين يوماً من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.
- ٢ إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترناً، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف، على المجلس إذا طلب غالبية الأطراف ذلك. ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويدرج أي تعديل ينتهي من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل. ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

## المادة ٣٢ تسوية المنازعات

- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تشاور معاً لتسويه النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الم هيئات الإقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.
- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.
- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.
- يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولاً لها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حلٍ من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.
- يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام.

## المادة ٣٣ النصوص ذات الحُجَّة

تكون النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحُجَّة.

٣٤ المادة

### الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرّرت في فيينا في نص أصلي واحد، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.